

ورثة ابنه ولو كان كان هو ابنه مكاتبين كتابة و مكاتب ولم يقضى به فمجر فان قضى به عليه في كتابة فمجر

احدة ولو ترك ولد من حرة ودينار فيه وفاء بمكاتبه فهو دين بيع فيه وان مات السيد لم ينسخ الكتابة

فجنى الولد فقضى بمكاتبه عاقلة الام لم يكن ذلك قضاء ويؤدى المال الى الورثة على نجومه وان حرره غنق

بمجر المكاتب وان اختص مولى الام والاب في و مجانا وان حرره بعض لم ينفذ عتقه كتابه الامن عن

لاية فقضى به لمولى الام فهو قضاء بالجز وما ارى ولو يذير وكتابة واستيلاد وملك قريب والشرط

المكاتب من الصدقات وعزطاب لسيده وان جنى عبد لغو ولو اعنق الحامل من زوجها القن لا ينقل ولاءه

عن مولى الام ابدا فان ولدت بعد عتقها لاكثر من فكتابة سيده جاهلا بها فمجر رفع او فدى وكذا ان جنى

علاء